

الانتخابات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

وعليكم السلام ورحمة الله

فالانتخابات في أصلها محرمة لا شك في ذلك ، أما الانتخاب ففيه تفصيل ؛ قال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود : " هذه الانتخابات ليست من الطرق الشرعية ، وإنما هي من الطرق الوافدة على المسلمين من أعدائهم ، والحكم فيها للغلبة ولو كانت الأغلبية من أفسد الناس ، أو كان الذي ينتخبونه من أفسد الناس ؛ لأنهم ينتخبون واحداً منهم ، والحكم للغلبة ، وحيث يكون الغلبة أشراراً فإنهم سيختارون شريراً منهم .

والدخول في الانتخابات إذا لم يحصل من ورائه فائدة ومصلحة فلا يصلح ، ولكن إذا كان سيترتب عليه مصلحة من أن الأمر يدور بين شخصين أحدهما سيء والثاني حسن ، ولو لم يشارك في تأييد جانب ذلك الحسن فإنه تغلب كفة ذلك السيء ، فإنه لا بأس بالمشاركة من أجل تحصيل تلك المصلحة ودفع المضرة .

بل لو كان الأمر يدور بين شخصين أحدهما شرير والثاني دونه في الشر كما يحصل في بعض البلاد التي فيها أقليات إسلامية والحكم فيها للكفار ، فإذا صار الأمر يدور بين كافرين أحدهما شديد الحقد على المسلمين ، وشديد المعاداة لهم ، ويضيق عليهم ، ولا يمكنهم من أداء شعائرتهم ، والثاني مسالم ، ومتعاطف مع المسلمين ، وليس عنده الحقد الشديد عليهم ، فلا شك أن ترجيح جانب من يكون خفيفاً على المسلمين أولى من ترك الأمر بحيث يتغلب ذلك الكافر الشديد الحقد على المسلمين .

ومعلوم أنه جاء في القرآن أن المسلمين يفرحون بانتصار الروم على الفرس ، وهم كفار كلهم ، لكن هؤلاء أخف ؛ لأن هؤلاء ينتمون إلى دين ، وأولئك يعبدون الأوثان ولا ينتمون إلى دين ، وإن كان الجميع كفاراً ، لكن بعض الشر أهون من بعض . ومن قواعد الشريعة ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما ، فإذا ارتكب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما فإن هذا أمر مطلوب . فالحاصل أن الانتخابات في الأصل هي وافدة على المسلمين وليست مما جاء به دينهم ، والمشاركة فيها إذا كان سيترتب على ذلك ترجيح جانب من فيه خير على من فيه شر ولو ترك ترجح جانب من فيه شر ، فلا بأس بذلك ، وكذلك عندما يكون كل منهما شرير ، ولكن أحدهما أخف ، وأريد ترجيح جانب من كان أخف ، كما ذكرت في حق الكافرين اللذين يرجح جانب أحدهما من أجل عدم حصول الضرر من ذلك الذي يكون أشد خبثاً وحقدًا على المسلمين ، فإنه والحالة هذه يسوغ الانتخاب لهذه القاعدة بارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما .

فلا يجوز أن يشارك في الانتخابات إلا إذا كان الأمر يدور بين خير وشر ، وإذا لم يشارك في تأييد الخير سيتقدم الشرير على غيره ، فيجوز الدخول في الانتخابات من أجل تحصيل هذه المصلحة ، أو يكونا اثنين خبيثين لكن أحدهما أخف على المسلمين من الآخر ، ويمكّنهم من إقامة شعائرتهم ، فمثل هذا إذا رجح جانبه من قبل الأقليات الإسلامية لا بأس بذلك ؛ لأنهم لا يختارون إماماً للمسلمين ، وإنما يختارون واحداً متعاطفاً معهما ، فهما شران لا بد منهما ، وبعض الشر أهون من بعض ، فمن كان أصلح لهم وأخف ضرراً عليهم فإن ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما أمر مطلوب . والحاصل : أن الدخول في الانتخابات ليس على إطلاقه ، والأصل ألا يدخل فيها إلا إذا حصل في الدخول مصلحة بأن كان الأمر دائراً بين شرير وطيب ، أو بين شريرين أحدهما أخف من الآخر ، وكان ترك المشاركة يؤدي إلى تغلب من هو أخبث وأشد ؛ ففي هذه الحالة لا بأس بذلك من أجل ارتكاب

أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما . والله أعلم